

## الهيئات التنظيمية للنقابة:

لقد حصلت هذه النقابة على الترخيص رقم: 0001 بتاريخ 10 يناير 2007 ووفقا للمادة 9 من النظام

الأساسي تتشكل هيئاتها من:

1- الجمعية العامة.

2- والمكتب التنفيذي.

3- لجنة الإدارة.

4- المكتب المقاطعي.

- وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل سنتين، وفي جمعية استثنائية بدعوة من ثلثي أعضائها، وتضم الجمعية العامة كافة الأعضاء المنتسبين للنقابة وتعتبر أعل سلطة فيها.
- ووفقا للمادة 15 من النظام الأساسي يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية كل 3 أشهر، وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسه، ويتكون من 23 عضوا، وهو المسؤول عن رسم السياسات العامة للهيئة.
- وفقا للترتيب 10 من دليل الإجراءات تجتمع لجنة الإدارة المكونة من 7 أعضاء في دورة عادية كل أسبوع وفي دورة استثنائية بدعوة من الأمين العام، وتعنى بتطبيق السياسات العامة التي يرسمها المكتب التنفيذي.
- وفقا للمادة 7 من دليل الإجراءات يجتمع المكتب المقاطعي في دورة عادية كل أسبوعين، وفي دورة استثنائية بدعوة من الأمين المساعد الذي يرأسه عادة، ويتشكل من 4 أعضاء منتخبين (المنسق، المساعد، أمين الصندوق، أمين الصندوق المساعد)، وأعضاء المكتب التنفيذي المتواجدين في المقاطعات بوصفهم أعضاء استحقاقيين فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - أخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة العدل  
محكمة ولاية نواكشوط  
مكتب وكيل الجمهورية

رقم: 07/

تاريخ: 07/07/2007

### وصل تسجيل

نحن عبد الرحمن ولد بلال كاتب ضبط لدى محكمة ولاية نواكشوط.  
بعد الإطلاع على :

مقتضيات المادتين: 274-275 من القانون رقم 017/2004 بتاريخ 06 يوليو 2004  
المتضمن مدونة الشغل

- رأي النيابة رقم 00001 بتاريخ 2007/1/10  
نسلم وصلا بالتسجيل حول النظام الأساسي للنقابة الوطنية للفاعلين في التعليم الحر.



055 104 11

## رأي النيابة حول النظام الأساسي للنقابة الوطنية للدفاعيين في التعليم الحر

- نحن **بنصر ولد فتى** وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط، بعد الإطلاع على:
- دستور 20 يوليو 1991؛
  - الميثاق الدستوري رقم: 2005/001 الصادر بتاريخ: 2005/08/06 المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية خلال الفترة الانتقالية؛
  - القانون رقم 04/017 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل؛
  - إفادة استلام رقم 06/69 بتاريخ 2006/10/06 عن كتابة ضبط وكالة الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط؛
  - الإفادة رقم 18 بتاريخ 2006/09/26 عن السوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
  - وصل إيداع رقم: 67 بتاريخ 2006/10/3 عن مفتش الشغل 2 بنواكشوط؛
  - جميع أوراق الملف المقدمة من طرف طالب الاعتراف؛
- وحيث أن التحقيق أبان تطابق النظام الأساسي للنقابة مع القوانين والنظم المعمول بها؛ واعتمادا على المواد 274 و275 وما بعدهما من الكتاب الرابع من القانون رقم 04/017 بتاريخ 06 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.
- فإننا نأمر بتسجيل هذه النقابة وإبلاغ رأينا هذا إلى والي ولاية نواكشوط ومفتش الشغل 1 بنواكشوط.
- كما نأمر بتسليم نسخة من هذا الرأي إلى ممثل النقابة وتسليمه وصلا بتسجيلها.

### التوزيع:

- والي نواكشوط
- مفتش الشغل 1 بنواكشوط
- ممثل الاتحاد
- الأرشيف

